والفرق أن العمرة ركنها الطواف فلو أوجبنا فيها طواف الصدر لصار تبع النسك مثله وهذا لا يصح .

وليس كذلك الحاج لأن الوقوف والطواف ركنان فيه بدليل ما بينا ولو أوجبنا فيها طواف الصدر لصار تبع النسك دونه وهذا جائز .

وفرق آخر أن المعتمر لا يلزمه طواف القدوم فلا يلزمه طواف الصدر .

وأما الحاج فيلزمه طواف القدوم فجاز أن يلزمه طواف الصدر كل واحد منهما طواف وليس بركن .

79 - إذا وقف الحاج بعرفة ولم ينو الوقوف ولا العبادة أجزأه .

ولو عدا خلف غريم له حول البيت لم يقع عن الطواف ما لم .

والفرق أن الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشتمل عليه يفتقر الى تجديد نية كالركوع فى الصلاة .

وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا يشتمل عليه نية الاحرام فلذلك افتقر إلى النية .

80 - اذا ترك فى اليوم الثانى رمى جمرة العقبة فعليه صدقة .

وفى اليوم الأول إذا تركه لزمه دم .

والفرق أن فى اليوم الأول لا يرمى الا جمرة العقبة فإذا لم يرمها فقد ترك جميع الرمي في ذلك اليوم فلزمه دم